الحديث الحادي والستون

وقال: حدَّثني ابنُ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاةَ حتَّى ترتَفِعَ، وإذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ فأَخِّروا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

هٰذا مقول عُروة أيضاً، وهو حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيليّ، فأخرج الأول عن عدة رجال، كلهم عن هشام، عن أبيه. وأخرج الثاني عن عبد الله بن نُمير، عن هشام. وقوله: «ترتفع»، جعل ارتفاعها غاية النهي، وقد مر الجمع بين رواية حتى تطلع وحتى ترتفع. وقوله: «حاجب الشمس»، أي: طرف قُرصها، قال الجوهريّ: حواجب الشمس نواحيها. وقد مر محل عروة وابن عمر في الذي قبله.

ثم قال: تابعه عبدة، يعني ابن سليمان، والضمير يعود علىٰ يحيىٰ بن سعيد، وهو القطّان، يعني تابعَ يحيى القطان على روايته لهٰذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هٰذه موصولة في بدء الخلق، وفيه الحديثان معاً. وقال فيه: «حتى تبرز» مكان «ترتفع». وقال فيه: «لا تحيَّنوا» بالياء التحتانية والنون، وزاد فيه: «فإنها تطلع بين قرني شيطان». وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة: «وحينئذ يسجد لها الكفار». فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذٰلك الشارع في أشياء كثيرة، وفي هٰذا تعقب على أبي محمد البغويّ، حيث قال: إن النهي عن ذٰلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به.

وقرنا الشيطان جانبا رأسه، يقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، لتقع السجدة له إذا سجد عَبَدَةُ الشمس

لها، وكذا عند غروبها، وعلى هٰذا، فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان»، أي: بالنسبة إلى من شاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها. وقيل: معنى القرن القوة، أي: حين تطلع قوة الشيطان، فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة، كأنهما قوتان، واستعمال القَرْن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب، لأنه يتسبب عن القرن القوة، وهٰذا الاستعمال شائع في كلام العرب، والراجح الأول، لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا لداعٍ، ولا داعيَ هنا.

وعبدة بن سليمان مرّ في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ معنى المتابعة في الرابع من الوحي.

الحديث الثاني والستون

حَدَّثنا عُبيد بنُ إسماعيل، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حَفص بن عاصم، عن أبي هُريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَين، وعن لِبستَيْن، وعَنْ صَلاتَيْن، نَهَى عن الصَّلاةِ بعد الفَجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، وعن اشتمالِ الصَّماءِ، وعَنِ الاحْتِباءِ في ثَوبٍ واحِدٍ يفضِي بفَرجه إلى السَّماءِ، وعن المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ.

قوله: «نَهى عن بَيْعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين»، البيعتان واللبستان قد مر الكلام عليهما عند ذكر الجميع في باب ما يستر من العورة، و«الصلاتان»، هما اللتان بعد الفجر وبعد العصر، وقد مر استيفاء الكلام عليهما في الأبواب التي قبله.

رجاله ستة:

الأول: عُبيد بن إسماعيل، وقد مرّ في الثاني والعشرين من الغُسل، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومر عُبيد الله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء.

الرابع: خُبيب بن عبد الرحمٰن بن خُبيب بن يَساف الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الحارث المَدينيّ. قال ابنُ مَعين والنَّسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، روى عن حفص بن عاصم وعبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، وروى عنه مالك وإسحاق وشعبة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاريّ وغيرهم.

الخامس: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال النَّسائيّ وأبو زرعة والعجليّ: ثقة. وقال هبة الله: ثقة مُجْمَع على ثقته. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ. وروى عنه خبيب بن عبد الرحمٰن وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد، وهما من أقرانه. وليس في الستة حفص بن عاصم سواه.

السادس: أبو هريرة، وقد مرّ في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في خمسة، وشيخ البخاريّ من أفراده، ورواته ما بين كوفيّ، وهو عبدة، والبقية مدنيّون. أخرجه البخاريّ هنا وفي اللباس، ومسلم في البيوع، والنَّسائيّ فيها، وابن ماجه في الصلاة، وفي التجارات.

ثم قال المصنف:

باب لا تُتَحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس

قوله: «لا تُتَحرَّى»، بضم المثناة الفوقانية، والصلاةُ بالرفع نائب الفاعل، أو بفتح المثناة التحتية والصلاة بالنصب مفعول به، والفاعل مستتر، أي: المصلّي.

الحديث الثالث والستون

حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قالَ: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحدُكم فَيُصلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُرُوبِها».

قوله: «لا يتحرىٰ أحدكم»، أي بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الإخبار عن مستقر أمر الشرع، أي: لا يكون إلا هٰذا. وقوله: «فيصلي»، بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي: لا يتحرى أحدُكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه. وقال ابن خروف: يجوز في يصلي ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي: لا يتحرىٰ ولا يصلي، والوجهان المتقدمان. قلت: الجزم هنا لا يصح، لو كانت الرواية بحذف حرف العلة في الفعلين، وأما مع إثباتها فلا احتمال للجزم، اللهم إلا أن يقال: إن الإثبات إشباع، كقراءة: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، وفي رواية القعنبيّ في «الموطأ»: «لا يتحرىٰ أحدكم أن يُصلي»، ومعناه: لا يتحرىٰ الصلاة.

وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وهو مُجْمَعٌ عليه في الجملة، واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب. وفي قوله: «في غيره بعد الصبح وبعد العصر»، أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع، وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها. وقد مر باقي الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّا في الثاني من الوحي،

ومـرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الرابع والستون

حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاءُ بن يزيد الجُنْدَعي أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَلاَةَ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى ترتفع الشَّمس ولا صلاةَ بعد العصرِ حتَّى تغيبَ الشَّمسُ».

قوله: «عن صالح، هو ابن كيسان، ولم يخرج البخاريّ لصالح بن أبي الأخضر شيئاً. وقوله: «لا صلاة»، قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي في ألفاظ الشارع، إذا دخلت على فعل، كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعيّ لا الحسيّ، لأنَّا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لا نحتاج إلى إضمار، فهٰذا وجه الأولوية، وعلى هٰذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تُصلُّوا.

وحكى أبو الفتح اليعمريّ عن بعض السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذٰلك ما رواه أبو داود والنّسائيّ بإسناد حسن عن علي، عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «لا تصلُّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية»، وفي رواية: «مرتفعة»، فدلَّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما.

قلت: قد مرّ عند حديث ابن عباس عن عمران مذهبُ مالك: اختصاص التحريم بوقت الطلوع ووقت الغروب، وكره ما سواهما. وكأنَّ هٰذا هو المراد عند هٰذا البعض من السلف. وممن قال بقول مالك: محمد بن سيرين ومحمد بن

جرير الطبريّ، واحتجّ بما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد العصر، فدلَّ على أنه لا يحرم، وكأنَّه يحمل فعله على بيان الجواز، وسيأتي ما فيه بعد باب.

وروى ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرّ، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث عليّ المتقدم قريباً.

قال في «الفتح»: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، ولعله عنى بذلك في مذهبه لما علمت. وقوله: «بعد الصبح»، أي: بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هٰذا الوجه في الموضعين، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها الكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

رجاله ستة:

الأول: عبد العزيز بن عبد الله الأُويسيّ، وقد مرّ في الأربعين، ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ أبو سعيد الخُدري في الثاني عشر منه، ومرّ صالح بن كيسان في السابع من الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عطاء بن يزيد في العاشر من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، والسماع في موضعين، والقول في ثلاثة، ورواته كلُّهم مدنيُّون، وشيخ البخاري من أفراده، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيّ. أخرجه البخاريّ هنا، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

الحديث الخامس والستون

حَدَّثَنا محمد بن أبان، قال: حدَّثنا غُنْدَر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أبي التَّياح، قال: سمعتُ حُمْران بن أبان يُحَدِّثُ عن مُعاوية، قال: إنَّكُم لتُصَلُّونَ صلاةً لَقَدْ صَحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رَأَيْناهُ يُصَلِّيها، ولقَدْ نهى عَنْها، يعني الركعتَيْنِ بعدَ العَصْرِ.

قولـه: «عن معـاوية»، في رواية الإسمـاعيليّ: خطبنـا معـاوية، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التَّيّاح، عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسيّ فقالا: عن أبي التّيّاح، عن مَعْبَد الجُهَنيّ، عن معاوية. والـطريق التي اختـارهـا البخـاريّ أرجح، ويحتمل أن يكون لأبي التياح فيه شيخـان. وقـولـه: «يصليهمـا»، أي: الـركعتين، وللحمويّ: يصليها، أي: الصلاة، وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله: «عنها» أو «عنهما» وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر على سبيل التطوع الراتب، لها كما يصلى بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما، قد أثبته غيره، والمثبت مقدَّم على النافي، وسيأتي قول عائشة في الباب الذي بعده: «كان لا يصليهما في المسجد»، وليس في رواية الإثبات معارضة لأحـاديث النهي، لأن رواية الإثبـات لها سبب، كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ماله سبب عند من يحمل النهي على ما لا سبب له. وعند من يرى عموم النهي، يحمل إنكار معاوية على من تطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن أبان بن وزير البلخيّ، أبو بكر بن إبراهيم المستملي

الحافظ، ويعرف بحَمْدَويه، كان مستملي وكيع، يقال بضع عشرة سنة. قال النَّسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من المذاكرة ممن جمع وصنف، وكان مستملي وكيع، وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه. وقال المروزيّ: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم، قد كان يكتب معنا الحديث. قلت: إنه حدّث بحديث أنكروه، ما أقل من هو عنده عن عبد الرزاق، وهو عندك وعند خلف، يعني ابن سالم. قال: قد كان معنا تلك السنة.

وقال عمرو بن حماد: قدمت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن محمد بن أبان المستملي، فقلت: قد خلفته على أنه يقدم. قال: ليته قدم حتى ننتفع به. وقال أبو حاتم: صدوق. وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ ثمانية وثلاثين، فانظروا كم بين هٰذا وبين قول أبي الوليد الباجي: حديث واحد. لكن يحتمل أن يكون مراده عن غندر.

روى عن وكيع وابن عُيينة وابن علية وعبد الرزاق وابن مهدي وعبدة بن سليمان وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، فروىٰ عنه في غير الجامع، وموسى بن هارون وابن خُزيمة والسّراج وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومئتين في المحرم. وفي الستة محمد بن أبان سواه اثنان.

الثاني من السند: غندر، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو التّيّاح في الحادي عشر من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه، ومرّ حمران بن أبان في الخامس والعشرين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، والقول في أربعة، والسماع، ورواته ما بين بلخيٍّ وواسطيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ.

الحديث السادس والستون

حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلام، قال: حدَّثنا عبدة، عن عُبيد الله، عن خُبيب، عن حَفْص بن عاصِم، عن أبي هُريــرة، قال: نَهَى رسـولُ الله ﷺ عن صَلاتَين: بَعْدَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ العَصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ.

قوله: «حتى تغرب الشمس»، سقط ذكر الشمس عند الأصيلي، واتفق من قال بالنهي فيما مر، على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قدَّمها اتسع النهي، وإن أخَّرها ضاق، وأما الصبح فاختلفوا فيه؛ فقال الشافعيّ: هو كالذي قبله، إنما تحصل الكراهة بعد فعله، كما هو مقتضىٰ الأحاديث.

وذهبت المالكية والحنفية والحنابلة إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر، سوى ما مر استثناؤه عندهم، وهو وجه عند الشافعية.

قال ابن الصَّبّاغ: إنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي في «التتمة»، وفي سنن أبي داود، عن يسار مولىٰ ابن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هٰذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، وفي لفظ الدارقطنيّ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان»، واستثنى الشافعية من كراهية الصلاة في هٰذه الأوقات مكة، فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها، لا ركعتا الطواف ولا غيرهما، لحديث جُبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهٰذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار». رواه أبو داود وغيره. قال ابن حزم: إسلام جُبير متأخر، إنما أسلم بعد الفتح، فلا شك أن هٰذا بعد نهيه عليه

الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذٰلك من النهي.

قلت: الحديث لا يدل على استثناء سوى ركعتي الطواف، ولأجل ذٰلك استثنتهما الحنابلة، مستدلين بهٰذا الحديث. ولعل من لم يستثنهما لم يتحقق عنده تأخر الحديث عن النهي، وقد مر عن صاحب الفتح أن في حمل النهي على التنزيه أو التحريم قولين، وصحح في «الروضة» و«شرح المذهب» التحريم، وهو ظاهر النهي في قوله: «لا تصلوا»، أو النفي في قوله: «لا صلاة»، لأنه خبر معناه النهي. وقد نص الشافعيّ على هٰذا في الرسالة. وصحح النوويّ في تحقيقه أنه للتنزيه.

وهل تنعقد لو فعلها أو باطلة؟ صحح في «الروضة»، كالرافعي بطلانها، وظاهره أنها باطلة، ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في «شرح الوسيط» كابن الصلاح، واستشكله الأسنوي بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كان كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول، وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً منهياً، ولا يصح إلا ما كان مطلوباً، وقد مر عن المالكية أن القطع مطلوب وجوباً في الوقت المحرم، وندباً في المكروه، وظاهر الطلب ولو بعد ركعة، وأما بعد تمام الركعتين فلا يقطع لخفة الأمر بالسلام، ولو لم يقطع وتمادىٰ كانت منعقدة، لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت، ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده، بل لمعنى خارج عن الذات، فلا يمنع الانعقاد، كالصلاة في الأرض المغصوبة، بخلاف ما لو كان النهي لمعنى في ذات العبادة، أو لذات الوقت، أو اليوم، كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل، وصوم يوم العيد، فيمنع من انعقادها، فإن النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، كذا قيل. وفيه بحث طويل في الأصول.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن سلام البِيكنديّ، والثاني: عبدة بن سليمان، وقد مرا في

الثالث عشر من الإيمان، ومر عُبيد الله بن عمر العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ومر خُبيب وحفص بن عاصم في الثاني والستين من هٰذا الكتاب، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم، للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وعند التحقيق ترجع إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس. ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وعند الاستواء، أي: استواء الشمس في كبد السماء، وكأنه لم يصح عند المصنف على شرطه، فترجم على نفيه.

وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر عند مسلم، ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عَنْبَسة عند مسلم أيضاً، ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصلِّ». وفي لفظ لأبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقيّ، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصلِّ»، وحديث الصنابحيّ في «الموطأ»، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها»، وفي آخره: «ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث ضعيفة، وبقضية هٰذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهىٰ عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود، قال: «كنا نُنهىٰ عن ذٰلك»، وعن أبي سعيد المَقْبَريّ، قال: أدركت الناس وهم يتقون ذٰلك. وهو مذهب

الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون نصف النهار. وروى ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها. قال ابن عبد البر: قد روى مالك حديث الصنابحيّ، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه ردّه بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعيّ، ومن وافقه من ذٰلك، يوم الجمعة، وحجتهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نَدَب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، كما يأتي في بابه، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»، وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقيّ شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر.

ثم قال: رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هُريرة، يريد أن أحاديث هٰؤلاء الأربعة ليس فيها تعرض للاستواء، ولكن لمن قال به أن يقول إنه زيادة من حافظ ثقة، فيجب قبولها، وأحاديثهم تقدمت في البابين الذين قبل هٰذا الباب، ومر عند ذكرها ذكر محالّهم.

الحديث السابع والستون

حَدَّثنا أبو النُّعمانِ، قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أُصلِّي كما رأيْتُ أصحابي يُصلُّونَ، لا أنهى أحداً يصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ، غير أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَها.

قوله: «أصلي»، زاد الإسماعيليّ في أوله: «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي...»، إلخ. وقوله: «أنْ لا تَحَرَّوا»، أصله أن لا تتحروا كما مر، أي: أن لا تقصدوا. زاد عبد الرزاق في آخر هٰذا الحديث: «فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهىٰ عن ذٰلك، وقال: «إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس». وقد مر لك أن قوله هنا يؤيد قول من قال، كابن المنذر: إن النهي مختص بمن صلىٰ قاصداً بصلاته طلوع الشمس أو غروبها، وهو الذي فهمته عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الركعتين بعد العصر، فلذٰلك قالت: ما يأتي نقله عنها، فكانت تتنفل بعد العصر.

وأخرج المصنف في الحج أن ابن الزبير كان يصلي الركعتين بعد العصر، وأخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأنَّه فهم من ذٰلك ما فهمته خالته عائشة. وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه، وهو خليفة، ركع بعد العصر، فضربه، وقال له: يا زيد، لولا أني أخشىٰ أن يتخذهما الناس الناس سُلّماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما، فلعل عمر كان يرىٰ أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وقد روى يحيىٰ بن بكير، عن تميم الداريّ نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكني أخشىٰ أن يأتي

بعـدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمر بالساعة التي نهىٰ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ يصلّىٰ فيها» وهٰذا كله يدل لما مر عن ابن المنذر وغيره، من اختصاص النهي بتحرِّي وقت الطلوع والغروب.

وقد قال بعض العلماء: إن المراد بحصر الكراهة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبـة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وهاتان محرمتان عند المالكية، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة، لمن لم يصلها.

قلت: عند المالكية: يحرم ابتداء الصلاة عند إقامة الإمام الراتب، سواء كان صلاها أو لم يصلها، لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ويكـره أيضاً التنفل عند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس أو جلّهم، وعند الحنفية والمالكية كراهة النفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي الكلام عليه في هٰذا الجامع.

رجاله خمسة:

الأول: أبـو النعمـان، وقد مرّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب السَّختيانيّ في التاسع منه، ومرّ ابن عمر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، ورواته ثلاثة بصريُّون، ونافع مدنيّ، وابن عمر مكيّ ومدنيّ، وفيه رواية المولىٰ عن سيده.

باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال: إنَّ السرّ في قوله: «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

ثم قال: وقال كريب عن أم سلمة: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد

العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»، وهٰذا التعليق أخرجه البخاري مسنداً في السهو قبيل كتاب الجنائز، وفي وفد عبد القيس، وكريب مرّ في الرابع من الوضوء، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثنا عَبدُ الواحدِ بنُ أيمن، قال: حَدَّثني أبي أنَّه سمع عائشَة، قالت: والذي ذَهبَ بهِ ما تَركهما حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وما لقيَ اللهَ تعالى حَتَّى ثَقُلَ عن الصَّلاة، وكان يُصلِّي كثيراً من صلاتِهِ قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما ولا يُصَلِّيهما في المسجِدِ مَخافَةَ أن يُثْقِلَ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّفُ عنهم.

قولـه في هٰذه الرواية: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله»، وفي الرواية الثانية: «ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط»، وفي الثالثة: «لم يكن يدعهما سراً ولا علانية»، وفي الرابعة: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين». تمسك بهٰذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد مر ما قيل في ذٰلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هٰذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من خصائصه. والدليل عليه ما رواه أبو داود عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُصلي بعد العصر، وينهىٰ عنها، ويواصل وينهىٰ عن الوِصال. وما رواه مسلم عن عائشـة في نحـو هٰذه القصـة، وفي آخره: «وكان إذا صلَّىٰ صلاةً أثبتها». قال البيهقيّ: الذي اختص بـه صلى الله تعالى عليه وسلم المداومة على ذٰلك، لا أصل القضاء.

قلت: القضاء إنما أُخذ من هٰذا الفصل الذي فيه المداومة، فأين الحديث الدال على أصل القضاء؟ وأخرج الطحاويّ، واحتج به على أن ذٰلك كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، عن ذَكوان، عن أم سلمة، أنها قالت:

«قلت يا رسول الله: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، وروى التِّرمذيّ، وقال: حديث حسن، عن ابن عباس، قال: «إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد»، وهٰذا شاهد لحديث أم سلمة.

وروى النّسائيّ أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذٰلك، فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم. وفي ظاهر قول ابن عباس: «ثم لم يعد» معارضة لأحاديث عائشة المذكورة في هٰذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذٰلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النّسائيّ، عن أبي سلَمَة، عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة» الحديث. وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبل ولا بعد»، فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذٰلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة. ويشير إلى ذٰلك قول عائشة في هٰذه الرواية: «وكان لا يُصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

قلت: أما الجواب بالنسبة لابن عباس فواضح، وأما بالنسبة لأم سلمة فغير معقول، لأن بيت أم سلمة بيته عليه الصلاة والسلام، وكون المراد بالبيت بيت عائشة تخصيصٌ بلا مخصص، لا دلالة عليه، ومراد عائشة بقولها: «ما تركهما» وما معه من الروايات، أي من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترو أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما. وقولها، والذي ذهب به في رواية البيهقي والإسماعيليّ أن أيمن دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي آخره زيادة: «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهىٰ عنهما ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما، فذكره.

والخبـر بذٰلـك عن عمر ثابت في رواية كريب عن أم سلمة المعلقة في هٰذا الباب، الآتية في السهو في باب «إذا كلم وهو يصلي».

ففي الخبر عن كريب أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرمة وعبد الرحمٰن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنَّا أُخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم نهىٰ عنهما. وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث، وقد مر في الحديث الذي قبل هٰذا سبب ضرب عمر الناس عليهما. وقوله: وكان يُحب ما يُخَفِّف عنهم، بضم أوله وتشديد الفاء مبنياً للفاعل، ويجوز ضم اليـاء وفتح الفاء مشدداً مبنياً للمفعول، وللأصيلي وأبوي ذرٍّ والوقت: «ما خفف عنهم» بصيغة الماضي.

رجاله أربعة:

الأول: أبـو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ عبد الواحد بن أيمن وأبوه أيمن في الثالث والخمسين من أبواب القبلة، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والقول في ثلاثة، والسماع، ورواته ما بين كوفيّ ومكيّ، وأيمن من أفراد البخاريّ. أخرجه البخاريّ ومسلم والدارقطنيّ.

الحديث التاسع والستون

حَدَّثنا مُسدّد، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشام، قال: أَخبرني أَبي، قال: قالت عائشة: ابنَ أختي ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السَّجدَتَينِ بعدَ العَصْرِ عِندي قَطُّ.

قوله: «ابن أختي»، بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الإسماعيليّ في روايته، والكلام عليه مرّ في الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: مسدّد، والثاني: يحيى القطّان، وقد مرّا في السادس من الإيمان، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من الوحي. وهٰذا الحديث أخرجه النَّسائيّ.

الحديث السبعون

حَدَّثَنا مُوسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ركْعَتانِ لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُهُما سرًّا ولا عَلانِيةً، ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ، وركْعتانِ بعدَ العَصْرِ.

قوله: «يدعهما»، زاد النَّسائيّ: «في بيتي»، والكلام عليه مر في الرواية الأولى.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل المنقريّ، وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبد الواحد بن زياد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو إسحاق الشيبانيّ في السابع من الحيض، ومرّ عبد الرحمٰن بن الأسود في الثاني والعشرين من الوضوء، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.